الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٢) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص٧٥-ص١٠٩]

الحماية القانونية للبيئة من التلوث
(دراسة تحليلية مقارنة)

أ. محمد صديق محمد عبد الله
مدرس القانون المدني المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم موضوعات الساعة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده، فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق رفاهيته.

ولقد انتبه علماء البشرية في السنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا نعرف مداها وأثارها. ومع تنوع وتعدد المشكلات البيئية تتنوع وتتعدد الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها. فبذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة.

ولكن المفارقة في عالم اليوم تبدو جلية وملفتة للنظر، فالإنسان يبني من جهة ويهدم ويخرب من حيث لا يشعر من جهة أخرى، يصنع الآلات والأجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة، وفي ذات الوقت يشطب السنين من أجندة عمره ويقرب نهايته بيده، في الوقت الذي يحلم فيه بالمزيد من العمر والراحة والاطمئنان.

ومن هذا المنطلق تتوضح للقارئ أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث إذ سنورده في هذا البحث عن طريق تقسيمه إلى أربعة مباحث، على الترتيب الآتي:-

المطلب الأول: (مفهوم تلوث البيئة)

المطلب الثاني: (الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية)

المطلب الثالث: (الحماية القانونية للبيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية)

المطلب الرابع: (جزاء الإخلال بالمحافظة على البيئة من التلوث)

المطلب الأول
مفهوم تلوث البيئة

عرفت البيئة بأنها"محيط الإنسان الطبيعي والاجتماعي والعوامل التي تؤثر على الأفراد كالشروط السكنية وعوامل الطبيعة المختلفة"[١].

كما عرفت بأنها مجموع الظروف الخارجية والتأثيرات في حياة الكائن العضوي وتطوره، لذا يكون الهدف في مجال دراسة البيئة هو أن نميز بين تلك العوامل الآتية من خارج النظام (نظام الكائن الحي) وتلك العوامل المتجندة في النظام ذاته[٢].

ثم هناك من يعرف البيئة بحسب الوظيفة التي تؤديها، أي الإطار الذي يعيشه الإنسان ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، ولقد أقرت منظمة

---

[١] عبد الخالق عبد الله – التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة / بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤٣.

[٢] إيهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، العوامل والأثار الاجتماعية لتلوث البيئة، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠١، ص٣٩.

اليونسكو عام ١٩٦٧ تعريف الأستاذ النرويجي (وينك) للبيئة على أنها"ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به"[١].

فالإنسان عندما يقوم باستغلاله للبيئة قد يؤدي إلى تلويثها بالدخان والنفايات والأوبئة كما قد تؤدي الكثافة السكانية إلى ذلك.

فتلوث البيئة يحدث عندما يصبح هنالك تغير أو خلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي من التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان بحيث يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر في صحة وحياة وأنشطة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى[٢].

وقد عرفته المادة(٩/٤) من قانون سلطنة عمان رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بأنه "أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية[٣] أو في نوعياتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد".

---

[١] عدنان مصطفى، العرب وقيمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨، ص٤٢٩.

[٢] ساطع محمود الراوي، مثلث التحدي، النمو السكاني، استنفاذ الموارد، التلوث، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٨.

[٣] لقد تضمن هذا التشريع تحديد للموارد البيئية وما تعنيه وذلك خلال الفقرات (٣،٤،٥،٦،٧) من المادة الرابعة.

أما المشرع المصري فقد أوضح في المادة (٧/١) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على أن التلوث يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"

والملاحظ أن المشرع المصري قد أفرد فقرتين الفقرة السابقة التي أوضح من خلالها تلوث البيئة والفقرة الآتية التي تتضمن تعريف تدهور البيئة، حيث نصت المادة (٨/١) منه على ما يأتي "التأثير على البيئة بما يقلل قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".

فقد أوضح المشرع المصري بأن أي تغيير في خصائص الوسط الذي تحيا فيه الكائنات الحية ستكون هناك نتائج سلبية، لذا أفرد الفقرة (٨) من المادة الأولى لتوضيح تدهور البيئة أي التعدي على البيئة، إذ يتسم بكونه يأخذ صوراً عدة.

أما المشرع العراقي فقد عرف تلوث البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية لقانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٧ لحماية وتحسين البيئة بأنه"وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها".

وقد حدد في الفقرة الخامسة من هذا التشريع ملوثات البيئة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزازات وما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

فيمكن القول إنه لإعطاء تعريف شامل لتلوث البيئة، يجب أن يكون هذا التعريف مشتملاً على توافر عناصر ثلاثة[1] ، هي:-

١. أن يتم حدوث تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة نتيجة وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة أو عوامل ملوثة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالمحيط الحيوي.
٢. أن يقترن هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي.
٣. أن يكون سبب التلوث عائداً للإنسان.

ولا بد من الإشارة إلى أن التلوث الناشئ عن القضاء والقدر مثل الزلزال والبراكين والفيضانات وغيرها بالرغم من أن تسببها بالتلوث ينتج عنه كارثة بيئية، إلا أن القانون لا يرتب عليها أثراً إلا في حدود إلزام الدولة بتعويض المتضررين ومواجهة الآثار الناشئة عنها[2] نظراً لما تحتاجه هذه المواجهات من إمكانيات تفوق القدرات المحلية[3].

---

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، موصل، ٢٠٠٠، ص١١.

[2] د.أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون من حماية البيئة وتنميتها، جمعية الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من ١٩٩٩/٤/٢، ص١٠.

[3] المادة (٣٧/١) من القانون رقم (٤ لسنة ١٩٩٤) لحماية البيئة المصرية.

وعليه فأن الذي يعنينا هو التغير الناجم عن عمل الإنسان، ونظراً لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يعظ إلا سلوكه لذلك يتدخل القانون لضبط تعامل الإنسان مع البيئة ومواردها، وفرض المسؤولية القانونية عن أعمال التعدي على البيئة[١].

إن اجتماع عناصر التلوث الثلاثة ستكون مسوغاً لتدخل القانون بنصوص لحماية البيئة والحد من التلوث والأضرار بالبيئة، لذلك يجب تأكيد الأمور الاتية:-

١. تجنب أسباب التلوث[٢].
٢. تعزيز إجراءات وتدابير مكافحة التلوث للتقليل من أخطاره.
٣. تأكيد ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول في أطار حماية البيئة.
٤. تقرير المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي.
٥. وضع سياسة بيئية متكاملة، تعتبر شرطاً أساسياً لعملية سن القوانين البيئية[٣].

---

[١] د.أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٠ وما بعدها.

[٢] إيهاب محمد ملحم، البيئة والسياحة، بحث منشور في مجلة رسالة بيئية، العدد ٢١، ١٩٩٨، ص٤١.

[٣] د.إبراهيم محمد العناني، دولة الإمارات العربية المتحدة والالتزام بحماية البيئة العربية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الذي عقد في (٢/٤/١٩٩٩)، ص٨.

المطلب الثاني
الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية

بعد أن تطورت الحياة وتشعبت وصولاً إلى عصر الصناعة وخصوصاً الآلات، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها. وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان، تتطلب منه التصدي لها، ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط بل من خلال التشريعات الحديثة أيضاً، حيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الاستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن البيئي[1].

ويرجع إصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر، فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات في دول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات أو التدرر في الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العامة، كما أهتم البعض بإصدار الأوامر التي تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان[2].

---

[1] د.محمد سعيد الصباريني و د.رشيد محمد الحمد، الإنسان والبيئة، ط١، عمان، ١٩٩٤، ص٢٠٠-٢٠١.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد ٨، علوم إنسانية واجتماعية، العدد (٢)، تشرين أول، ٢٠٠١، ص٣.

ومع التطور الصناعي إزداد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية التي نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به، فاستخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع وبأسلوب غير منظم أدى إلى تغير كبير في الخواص البيولوجية للبيئة، كما ساعد على زيادة انقراض عدد من الطيور عاماً بعد عام. كما أن الزيادة المستمرة في صرف مخلفات المصانع والمجاري في الأنهار والبحيرات والبحار أدى إلى تغير الظروف البيئية التي تزدهر فيها أنواع معينة من الأسماك والحيوانات البحرية، والانبعاث المتزايد للملوثات في الهواء–خاصة تلك الناتجة عن صناعات معينة مثل صناعة الأسمنت أو الناتجة عن حرق أنواع معينة من الوقود– كان له أكبر الأثر في تغير صفات الهواء في الكثير من المدن، فضلاً عن الضوضاء المتزايدة التي أصبحت خصوصاً في الشرق– بفعل العادات والتقاليد غير المحمودة– جزءاً من حياة الإنسان اليومية. كل هذا كان له أكبر الأثر في تدهور البيئة في عصرنا الحالي.

لقد أدى ما تقدم إلى أن تعيد الدول المختلفة النظر في تشريعاتها البيئية لتصبح أكثر فاعلية وتجاوباً مع متطلبات العصر، وبدل أن تكون تشريعات حماية البيئة متناثرة هنا وهناك، بدأ المشرع بدافع الضرورة بوضع تشريعات خاصة وتفصيلية مدعمة بإجراءات صارمة وجزاءات مدنية وجزائية وإدارية تجعل الناس يدركون أهميتها وضرورة احترامها كنصوص خطيرة وبعد أن تنبهت دول العالم إلى التهديدات المباشرة للتلوث والتدهور البيئي، فقد أصدرت التشريعات ذات العلاقة بالبيئة، وتنقسم الاتجاهات الرئيسة لهذه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات[1]:–

---

[1] د.عصمت عبد المجيد بكر، دراسة البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (٩)، ٢٠٠١، ص١٩.

الاتجاه الأول:- تشريعات مكرسة لمكافحة التلوث وتعويض الضحايا عن تعرضهم لأضرار التلوث كقانون منع ومكافحة التلوث في المكسيك عام ١٩٧١ وقانون مكافحة التلوث في بنغلادش عام ١٩٧٧.

الاتجاه الثاني:- تشريعات شاملة لمعظم الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة وصيانتها كالقانون الليبي لحماية البيئة رقم(٧) لسنة١٩٨٧، وقانون حماية البيئة الجزائري رقم (٣/٨٣) لسنة ١٩٨٣.

الاتجاه الثالث:- تشريعات تضم مبادئ قانونية عامة، ترسم الأهداف والسياسات البيئية العامة كقانون حماية البيئة الهندي عام ١٩٨٦ وقانون البيئة الفنزويلي عام ١٩٨٦ وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي عام ١٩٩٧.

ففي العراق قد صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وذلك لإعطاء دور أكبر للجهات التي ليس لها نشاطات ملوثة للبيئة في اتخاذ القرارات البيئية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وتعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية وتحسين البيئة[1].

ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك المياه الإقليمية، من التلوث والحد من تأثيراته في الصحة والبيئة، والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية للاستمرار.

ونص القانون على تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية بالموضوع، ويرتبط المجلس بمجلس الوزراء، ويمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي:-

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص٢١.

١. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها.
٢. إقرار المحددات والمستويات الخاصة بنوعية البيئة.
٣. النظر في القضايا والمشاكل البيئية المعروضة عليه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. التنسيق مع الجهات المعنية بحماية البيئة وتحسينها ومتابعة تقويم أعمالها.
٥. اتخاذ القرار في التوصيات التي تتقدم بها دائرة حماية وتحسين البيئة في وزارة الصحة أو مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت أو الدائم للمنشآت أو المعامل أو الأقسام أو الوحدات أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة.
٦. أبداء الرأي في العلاقات العربية والإقليمية والدولية للعراق في مجالات حماية البيئة.
٧. اقتراح انضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة.

وتم تأسيس مجلس المحافظة لحماية وتحسين البيئة في كل محافظة يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس، وتم بمقتضى القانون تأسيس دائرة حماية وتحسين البيئة ترتبط بوزارة الصحة.

كما أخضع القانون جميع النشاطات المؤثرة في البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسئولة عن هذه النشاطات إبداء التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية للقيام بواجباتها للتأكد من سلامة البيئة.

وأوجب القانون أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع تقريراً للأثر البيئي، ومنع القانون تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض إلا بعد

أجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية.

وكذلك منع القانون تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود إلى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية. ومنع صيد الأسماك والطيور والحيوانات الأخرى باستخدام المواد السامة أو المتفجرات، ومنع تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة إلى شبكات المجاري والمسطحات المائية إلا بعد معالجتها.

ونص القانون على عقوبات بالغرامة والحبس بحق المخالفين لأحكام التعليمات التي يصدرها مجلس حماية وتحسين البيئة. وألزم القانون بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطاً نتج عنه تلوث للبيئة ويشمل التعويض مصاريف إزالة التلوث وأثاره.

ونشير في هذا المجال إلى أن هناك العديد من التشريعات العراقية المختلفة قد صدرت وهي متعلقة بحماية البيئة من التلوث ومنها على سبيل المثال قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن التسبب في تخريب وإتلاف الحدائق والمتنزهات والمزروعات والأشجار.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ قد أجاز إقامة أو توسيع مشاريع صناعية تتوافر فيها الشروط البيئية المطلوبة أو غير المضرة بالصحة العامة.

كما أن التشريعات الصحية تهتم بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ حيث ألزم وزارة

الصحة بالعمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعيا خالي من الأمراض والعاهات، ومن بين الوسائل التي تعتمدها الوزارة حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها وغرس التربة الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بالوسائل كافة (م٣/ثامناً،تاسعاً). كما ألزم قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ الجهة العاملة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الأفراد أو تسبب تلف أو هدر الممتلكات أو الثروات الطبيعية أو الأماكن الأثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية (م٤).

أما في الأردن فخير مثل على توفير الحماية القانونية للبيئة من التلوث هو صدور قانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥. وقد ورد معنى البيئة في المادة (٢) من هذا القانون إذ جاء فيها"البيئة تعني المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونباتات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط".

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأردني جاء خالياً من نص يشير إلى موضوع حماية البيئة، إلا أن الميثاق الوطني الأردني أشار إلى أن للإنسان الأردني الحق في بيئة نظيفة[١].

ونظراً لأن السكان هم المتسببون الرئيسيون في تلويث الأماكن العامة المحيطة بهم على وجه الخصوص، مما يجعلهم مسئولين عن تنظيفها وإزالة ملوثاتها على نفقتهم، فقد أجازت قوانين بعض الدول فرض رسوم إجبارية يؤديها شاغلو العقارات

---

[١] د.خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة بالأردن، دراسة مقارنة، ط١، عمان، ١٩٩٩، ص٧.

المبنية بما لا يجاوز نسبة معينة من قيمتها تخصص حصيلتها للنظافة العامة، ومن أمثلة هذه القوانين، قانون النظافة العامة المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧.

وتجيز بعض القوانين للوزير المختص أن يأمر بإخراج النفايات المودعة في باطن التربة فقط على نفقة مولدها ومن ذلك القانون الهولندي الصادر عام ١٩٧٦. وقد سار الأردن بهذا الاتجاه أيضاً، حيث تستوفي الدولة من المواطنين رسماً يوضع على فواتير الكهرباء يسمى رسم النفايات، ويبدو أنه يشكل ٥٪ من قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية. وتقوم المؤسسة العامة لحماية البيئة (بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى) وفقاً لقانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بمراقبة أثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل أو الطرق المستخدمة، كما تعمل على منع إدخال أية نفايات خطرة إلى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها[1].

المطلب الثالث

[1] (المادة ٢٠/الفقرتين آ،ب) هذا وقد أوصى الفريق البيئي التابع للمؤسسة العامة لحماية البيئة في أربد بضرورة إنشاء مصنع تجفيف الزبل البلدي الطري، كما وافقت اللجنة الخاصة بدراسة نقل مكب النفايات من العقبة على إغلاق مكب النفايات الحالي واعتماد موقع أخر أكثر ملائمة من النواحي البيئية، وتم تخصيص قطعة أرض شمال شرق العقبة كمكب للنفايات وسيكون مسيطراً عليه بشكل جيد من قبل الجهات المختصة إضافة إلى ملائمته للنواحي البيئية. ويذكر أن مكب النفايات الحالي الواقع جنوب شرق مدينة العقبة أصبح يشكل مكرهة صحية إضافة إلى موقعه القريب من التوسع العمراني وبخاصة في مجال المشاريع السياحية والاقتصادية التي تشتهر بها العقبة حالياً، جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٠٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢، ص٢٦، نقلاً عن صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص٦١.

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في الاتفاقيات الدولية

لم يعد الاهتمام بالبيئة حكراً على دول معينة أو منظمات معينة، وإنما أصبح شاغلاً يشغل العديد من الدول والمنظمات السياسية منها والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والقانونية على حد سواء.

ونظرة إلى مؤتمرات البيئة تعطينا فكرة عن أهمية الموضوع وأهمها[١]:-

١. مؤتمر نيفادا للاتحاد الدولي لصون البيئة والموارد الطبيعية عام ١٩٧٠.
٢. مؤتمر منظمة الدول الأمريكية حول التعليم والبيئة عام ١٩٧١.
٣. مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢.
٤. اجتماع الكويت عام ١٩٧٦.
٥. اجتماع بانكوك عام ١٩٧٦.
٦. اجتماع هلسنكي عام ١٩٧٦.

فضلاً عن هذه المؤتمرات والاجتماعات الدولية هناك عدد كبير من الاتفاقيات العربية والدولية لها علاقة بالبيئة وحمايتها وتحسينها ودرء الأخطار والكوارث المحدقة بها، وقد كان العراق سباقاً إلى عقد العديد من الاتفاقيات والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها بشكل أو آخر، كما أن العراق بادر إلى المساهمة في إنشاء المنظمات والمراكز الدولية والعربية المعنية بالبيئة ومشكلاتها[٢].

---

[١] مشار إلى هذه المؤتمرات والاجتماعات لدى إيهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، المصدر السابق، ص١٥٦.

[٢] د.عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢٤.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقيات تغطي مساحات واسعة من الاختصاصات المتنوعة كالصحة والعمل والعمال والزراعة والأمراض المهنية والمواد المشعة والنقل والمواصلات والفضاء والتقدم العلمي وما شاكل ذلك.

وقد أصدر العراق العديد من القوانين الصادرة بالتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بالبيئة.

ففي المجال الصحي على سبيل المثال، فقد انضم العراق إلى عدد من المنظمات والمراكز الصحية والاتفاقيات الصحية العربية والدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وتحسينها بشكل أو آخر، وقام بتصديق اللوائح الصحية الدولية، ولا شك أن الاتفاقيات المعقودة في مجال الصحة تهتم بالإنسان بدنياً وعقلياً واجتماعياً من الطفولة إلى الشيخوخة، وبمكافحة الأمراض والأوبئة ووضع المواصفات للأماكن التي تمارس فيها المهن والحرف، وكذلك العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع من أخطار المهنة وأمراض وحوادث العمل فضلاً عن الاهتمام بحماية البيئة وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها، والعمل على منع تلوثها وغرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي.

ونلقي فيما يلي نظرة على أهم الاتفاقيات الصحية ذات العلاقة البيئية في الميدان الدولي أولاً ثم الميدان العربي ثانياً.

أولاً: الاتفاقيات الصحية في الميدان الدولي :

١. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣١ تصديق انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية الموقع عليها بباريس في ١٩٢٦/٦/٢١[١].

[١] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٩٦٧ في ١٩٣١/٤/٩.

٢. قانون إنشاء المركز الشعاعي رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٩[١].

٣. القانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٤ مركز الشرق الأوسط الأقليمي للنظائر المشعة[٢].

٤. القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣].

ثانياً: الاتفاقيات الصحية في الميدان العربي :

١. قانون تصديق اتفاقية أنشاء المنظمة العربية للصحة رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٣[٤].

٢. القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ تصديق اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في دول مجلس التعاون العربي[٥].

وكمثال آخر للقوانين الصادرة بالتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية هو ما أصدره العراق من قوانين في مجال التقدم العلمي.

حيث صادق العراق في هذا المجال، وخاصة في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على مجموعة من الأنظمة والاتفاقيات.

---

[١] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٨٢٨ في ١٩٦٩/١٢/٢٤.

[٢] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٤٢٠ في ١٩٧٤/٥/١.

[٣] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.

[٤] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٢٩٧ في ١٩٧٣/١١/٢٥.

[٥] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٢٧٧ في ١٩٨٩/١٠/١٦.

أولاً:- في المجال الدولي:

١. قانون تصديق تعديل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للأغراض السلمية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢[١].

٢. قانون تصديق الاتفاقية بين الحكومة العراقية والوكالة الدولية الذرية الخاصة بإجراءات نقل أجهزة التداوي بالإشعاع وبروتوكولات إنشاء المركز الشعاعي رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٩[٢].

ثانياً:- في المجال العربي:-

١. قانون تصديق اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية رقم (٣) لسنة ١٩٦٦[٣].

٢. قانون تصديق الاتفاقية المعدلة لاتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الأقليمي للنظائر المشعة للدول العربية في القاهرة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٤[٤].

٣. قانون تصديق البروتوكول الخاص بالتلوث البحري رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٩[٥].

---

[١] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٦٧٤ في ١٩٦٢/٤/٢٧.

[٢] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٨١٨ في ١٩٦٩/١٢/٢٤.

[٣] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٢٩ في ١٩٦٦/١٢/٦.

[٤] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٤٢٠ في ١٩٧٤/١٢/١.

[٥] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٢٧٥ في ١٩٨٩/١٠/٢.

المطلب الرابع
جزاء الإخلال بالمحافظة على البيئة من التلوث

لا تقتصر حماية البيئة على المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من جزاء مدني يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي سببها التلوث البيئي، بل إن المشرع وضع وسائل أخرى لحماية البيئة تسير جنباً إلى جنب مع المسئولية المدنية، فهناك المسئولية الجنائية التي تعتبر بعض الأفعال المرتكبة ضد البيئة جرائم ومخالفات يترتب عليها العقاب الذي تقرره القوانين العقابية سواء أكان ذلك من خلال قانون العقوبات الأصلي أو القوانين الخاصة الأخرى التي تكمل العمل به، كما أن هناك نوعاً آخر من المسئولية إلا وهي المسئولية الدولية، نظراً لايمان الدول بأن البيئة تعد ملكاً للجميع ولقناعتها بأن ما يصيب هذه الدولة أو تلك ينتقل بسهولة إلى الدول المجاورة وربما إلى دول أبعد بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي لذلك بات الأمر يتطلب تعاوناً دولياً ينفذ من خلال اتفاقيات دولية لإبراز التضامن الفعلي بين دول المعمورة.

لذلك سنتناول هذا المبحث بتقسيمه إلى فروع ثلاثة، على الوجه الآتي:-

الفرع الأول: (المسئولية المدنية عن تلوث البيئة)

الفرع الثاني: (المسئولية الجزائية عن تلوث البيئة)

الفرع الثالث: (المسئولية الدولية عن تلوث البيئة)

الفرع الأول
المسئولية المدنية عن تلوث البيئة

في بادئ الأمر كانت المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسئولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسئولية وفقاً للنصوص المقررة قانوناً، وهذا الإفراغ لم يدرك ما

للمشكلة من تطورات وتغيرات في مجالي القانون والواقع وفي تعيين المسئول عن المشكلة، عندما تقرر النصوص القانونية إلزامه بالتعويض مادامت أركان المسئولية متوافرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أساس المسئولية المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد، إذا لم يوف الشخص بالتزامه أو أخل بواجب فرضه القانون أو العقد وتهدف هذه المسئولية إلى إصلاح الأضرار وتعويض المتضررين[1].

وعلى الرغم من احتفاظ المسئولية المدنية بأساسها القانوني، إلا أن مجال تلوث البيئة أدى إلى التوسع في (مفهوم الضرر)، حيث طرأ تطور كبير على هذا المفهوم من شأنه استيعاب حالات الإضرار بالبيئة.

ويرى الفقه الحديث ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات[2]. لذلك فأن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية من أجل أن تتلاءم مع حماية البيئة التي أدت إلى ظهور خصائص جديدة للمسئولية.

فقد شهد العالم جملة من التطورات في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية

---

[1] د.سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصر، ١٩٦٤، ص٢٨٩.

[2] د.صلاح عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٠٥.

القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بـ (المسؤولية الموضوعية أو المادية)[١]، وقد دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية[٢] كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء.

فالمسئولية المادية أو الموضوعية هي مسئولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها عدة صور[٣] كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسئول قانوناً سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه[٤].

---

[١] للمزيد ينظر – د.حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، مايس ١٩٨٤، ص٣١ – شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ٥١، ١٩٨٣، ص٣٦٨.

[٢] م (٥٤) مدني سويسري – م (٨٢٩) مدني ألماني – م (٤٠٦) مدني سوفيتي – م (٢٩) مدني بولوني.

نقلاً عن: هالة صلاح ياسين الحديثي، المصدر السابق، ص١١.

[٣] إن من صور المسؤولية المادية في التشريع العراقي المقررة بموجب أحكام القانون هي:

–١– المسؤولية المادية للصغير غير المميز والمجنون م (١٩١) مدني.

–٢– المسؤولية المادية في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

[٤] هالة صلاح ياسين الحديثي، المصدر السابق، ص١٢٦.

إن ثمة حقيقة هي أن هذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها (العدالة التعويضية) وهذا ما يبرر وجودها وسواء أسست هذه العدالة[1] على قاعدة الخطر المستحدث أو العدالة أو الغرم بالغنم. وعليه سنتعرف على هذه الأسس:-

أولاً:- نظرية المخاطر المستحدثة(تحمل التبعة).

ومن مقتضاها أن كل من إستحدث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر[2]، وبغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، حيث إن المسئولية المقررة في كلا الفعلين عند وجود الضرر دون البحث في سلوك الفاعل، فالذي أوجد نشاطاً خطراً يتحمل تبعته[3].

وإن إحدى الخصائص المهمة لهذه المسئولية هي أنها لا تهتم بلحظة وقوع الكارثة، بل تهتم بوقت نشوء الخطر وهو وقت سابق بكثير على حصول الكارثة[4].

وقد وجدت هذه النظرية صداها في ظل الأنشطة الصناعية والتجارية المولدة (للأخطار التكنولوجية) ومنها خطر تلوث البيئة في المجال النووي والتلوث الإشعاعي

---

[1] إن قواعد العدالة تعد مصدر من مصادر القانون في حالة عدم وجود تشريع أو عرف أو قاعدة شرعية / ينظر م (١٥٠) مدني عراقي.

[2] د.سليمان مرقس، المصدر السابق، ص١٢١.

[3] فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص١٥٧.

[4] د.مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي (المبادئ والأحكام)، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤، ص٧٠.

حيث انعقدت مسئولية مستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها ومن دون حاجة لإثبات خطأ ما.

ثانياً: –العدالة.

تعد هذه النظرية مرآة للأخلاق والعدالة، تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر عليه، لأن هذا ظلم فادح، فضلاً عن أنه ليس من العدل أن يتحمله من لم يكن له في حدوثه أي دور أو نصيب، بل يستوجب أن يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه[١].

ثالثاً: –الغرم بالغنم.

والتي يعبر عنها بالصورة الخاصة المقيدة حيث تبلورت هذه الصورة بعدما اتضح للفقهاء أن الأخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسئولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله وبالتالي سوف يؤدي إلى قتل النشاط النافع وهذا ما ينذر إلى دعوة المجتمعات إلى العصور المظلمة والتبشير بالفقر لقطاعاته المختلفة[٢].

وقد عرفت هذه الصورة وفقاً لمبدأ "الغرم بالغنم" بأن الغنم هو الغنم الاقتصادي وحده وليس كل غنم كما في المخاطر المستحدثة أي أن هذه الفكرة ضيقة من حيث مداها ذلك لكونها لا تشمل إلا جانباً من جوانب النشاط الفردي وهو الجانب الاقتصادي وتترك باقي النشاطات[٣].

---

[١] د.حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٣٢.

[٢] د.حسام الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسب الآلي، الكويت، ١٩٨٩، ص١ وما بعدها.

[٣] فخري رشيد مهنا، المصدر السابق، ص١٥٩.

إن تحمل الفرد لنتائج فعله وإلزامه بالتعويض اللازم أو تطويع قواعد المسئولية بما ينسجم مع ضرورات المحافظة على بيئة نظيفة من خلال تبني المسئولية الموضوعية والخطأ المفترض وتطبيق القاعدة التي تقول "من يلوث عليه الإصلاح" ، وهو ما يعني أن النفقات الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلاً من أن يتحملها المجتمع ككل، يحسن أن يتحملها "المتسبب في التلوث" إن كل ذلك لا يكفي لمعالجة الوضع الخطير الذي نحن بصدد الحديث عنه، وإزاء ذلك يجب توعية المواطن بدوره كانسان، فلا تكفي القوانين لوحدها إذا لم يكن القائم على تطبيقها ومن تطبق عليه مقتنعاً بجدواها والأسباب التي دعت إلى ظهورها.

وعلى هذا الأساس يجب مجابهة الأضرار التي تصيب الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال المسؤولية البيئية المطلقة باعتبارها مسؤولية يجب أن تتحملها الجماعة لدرء هذا الخطر الذي يهدد مظاهر الحياة.

وهذا يعني ضرورة الإصرار على حماية البيئة "حتى لو تطلب الأمر (القسوة) في تطبيق القوانين والأنظمة والالتجاء إلى المسؤولية الجماعية وعلى أساس التضامن حينما يتعذر علينا معرفة الفاعل"[1].

الفرع الثاني
المسئولية الجزائية عن تلوث البيئة

يهتم القانون الجنائي بالفعل المجرم قانوناً الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى. فيكون أساس المسئولية الجنائية هو الاعتداء على حق المجتمع، الذي يشكل

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص٣١.

خطراً عاماً وليس خاصاً بفرد أو بمشروع معين ولم يعد التعويض المدني كافياً لردع المخالفين الذين تمادوا في مخالفاتهم وتجاوزاتهم[١]، وعلى هذا الأساس نجد أن الأفعال المجرمة جاءت في القوانين العقابية على سبيل الحصر لا المثال، في ظل القاعدة الدستورية التي تقول "لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص".

وقد تضمنت التشريعات الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الجرائم التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها، تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة المادتان ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي ومن أهم المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية، أحداث اللغط أو الضوضاء أو الأصوات المزعجة للغير قصداً أو إهمالاً بأية كيفية كانت (المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي). أما من المخالفات المتعلقة بالصحة العامة، فإلقاء جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة في نهر أو ترعة أو مبزل أو مجرى من مجاري المياه (المادة٤٩٦/ثانياً من قانون العقوبات العراقي)، وقد تم تحديد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٧) في ١٩٨٢/١/١٤ وتعديله رقم (١٨٨) في ١٩٨٤/٢/٧، وكذلك يعاقب بموجب المادة (٤٩٧/رابعاً) من قانون العقوبات العراقي، كل من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل النار فيها وعاقبت (المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات العراقي) كل من وضع على سطح أو جدران مسكنيه في المدن مواد مضرة بالصحة العامة، وعاقب قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦[٢] كل من أحدث الضوضاء مع تنظيم استعمال وسائل البث بمختلف أنواعها.

---

[١] صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص٤٢.

[٢] نشر في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٤٠ في ١٩٦٦/٣/٦.

وقد تعرض قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ للجرائم الخاصة بالحرائق في المواد (٣٦٨-٣٧٥)، ووضع عقوبات مختلفة على الشخص الذي يضرم النار قصداً في المصانع أو الأبنية ووسائل النقل، أو الأراضي الحرجية أو الغابات أو البساتين أو المزروعات، وتصل هذه العقوبات إلى الإعدام إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام...الخ".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تشدد من العقوبات المقيدة للحرية في جرائم تلوث البيئة وتصل بها أحياناً إلى الأشغال الشاقة، ومن ذلك ما قضت به المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ من أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، أذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة بالسجن أذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر". ولا شك بأن هذا الاتجاه أفضل وأكثر فاعلية في حماية البيئة ودرء التلوث عنها[١].

وقد اهتم المشرع الأردني بموضوع تلوث البيئة اهتماماً بالغاً من خلال حزمة من القوانين البيئية التي وضعت عقوبات مختلفة على الشخص الذي يتجاوز المقاييس والمستويات المحددة لنوعية وجودة البيئة وعناصرها أو الاعتداء على مواردها من هواء وماء وتربة وحيوانات وطيور وغابات وغيرها[٢]. حيث يوجد في الأردن المؤسسة العامة

---

[١] صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص٤٥.

[٢] المادة (٩٠) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣.

للبيئة، وهي الجهة المختصة بحماية البيئة وهي تراقب جميع الجهات الرسمية والأهلية بكل ما يتعلق بضرورة تطبيق قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ تحت طائلة المسئولية الجزائية والمدنية وفق الأحكام الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر ضمن حزمة قوانين البيئة.وقد فرضت المادة (٢٨) من قانون حماية البيئة الأردني أيضاً على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به، ووضعت هذه المادة عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس على كل من يخالف ما ورد في هذه المادة مع تركيزها على تشديد العقوبة في حالة التكرار[1].

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بنظام المياه في الأردن فرضت المواد ٤٥٥-٤٥٨ من قانون العقوبات الأردني عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة. واستثناءاً لذلك لا يجوز التعرض بأي شكل من الأشكال لمجاري المياه العمومية أو رمي السوائل أو المواد الضارة فيها، أو إلقاء أسمدة حيوانية أو وضع أقذار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة. ويحضر أيضاً تحت طائلة المسئولية الجزائية هذه إجراء أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢، ص٥٩٧.

الفرع الثالث
المسئولية الدولية عن تلوث البيئة

من المسلم به، أن للاتفاقيات الدولية التي تعقد سواء بين دولتين أم بين عدة دول في المجال البيئي الفضل الكبير في إيجاد الحلول المناسبة للمحافظة على البيئية. كما يعد واجب الحفاظ على البيئة من التلوث من قبيل العرف الدولي[1]، ويتسم بوصفه لا ينشيء قاعدة قانونية إلا بعد أن تدرج الدول على أتباع مسلك معين ويتسم هذا المسلك بالتكرار أو العمومية، وهو ما يؤدي إلى اعتقاد الدول بأن هذا المسلك يمثل قاعدة ملزمة[2].

ومن تلك الأعراف نجد المبدأ (٢١) من إعلان أستوكهولم لعام ١٩٧٢ "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بحيث ألا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية"[3].

وانطلاقاً من ذلك صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول على أمر مثلما اتفقت على حماية البيئة، وتبلور

---

[1] يقصد بالعرف الدولي "إتباع قاعدة معينة لتنظيم علاقة ما واستمرار العمل بها حتى يتولد شعور بأن هذه القاعدة أصبحت ملزمة وأن مخالفتها تستوجب الجزاء وتتضمن ركنين مادي ومعنوي".
ينظر – د.سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص١٧٦.

[2] هالة صلاح ياسين الحديثي، المصدر السابق، ص٤١.

[3] نقلاً عن هالة صلاح ياسين الحديثي، المصدر السابق، ص٤١.

هذا التضامن في اتفاق المبادئ الذي وقع عام ١٩٧٢ في مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة الذي انعقد تحت شعار رفعه علماء البيئة وأنصار حمايتها (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة الذي انعقد في حزيران ١٩٩٢ في (ريودي جانيرو)– بعد عشرين عاماً من مؤتمر ستوكهولم– وعرف باسم (مؤتمر الأرض).

وتقرر المادة ١/١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار ما يلي "تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة مع قدراتها وتسعى إلى الملائمة بين سياساتها في هذا الصدد".

وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية لم تتضمن أحكام هذه الاتفاقية أي نص " يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي أدعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية". ولكن المادة (٢٣٢) من الاتفاقية تحدد مسئولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ على الوجه الآتي:–

"تكون الدول مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها وذلك في حالة ما أذا كانت هذه التدابير غير مشروعة...الخ".

وفي مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية، هناك اتفاقية المسئولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام ١٩٦٩ وتقضي بالتعويض حتى (١٣٤) دولاراً للطن الواحد، وبحد أقصى هو (١٤) مليون دولار للحادثة الواحدة.وهناك اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث البحري لسنة ١٩٦٩. هذا وقد دخلت الاتفاقية الأخيرة واتفاقية المسئولية المدنية الآنفة دور التنفيذ عام ١٩٧٥.

وهناك اتفاقيات اعتمدت على نظرية المسئولية المدنية المطلقة عن تلوث البيئة البحرية، وقد وجدت هذه النظرية قبولاً لدى القضاء الدولي، وقد ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية صراحة إلى الأخذ بتلك النظرية في مسائل وثيقة الصلة بحماية البيئة من التلوث، وعلى سبيل المثال في مجال التلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسئولية المدنية المطلقة لمالك السفينة(م١/٣).

الخاتمة:

في خاتمة البحث نورد بعض النتائج ثم نعقبها ببعض المقترحات.

أولاً: النتائج.

١. إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي تم تناولها في البحث لم توفر الحماية الكافية المتناسبة مع أهمية الموضوع مدار البحث ومن أجل التصدي لهذه المشكلة فإن قواعد القانون المدني تحتل دوراً مهماً في حماية البيئة، فهنالك العديد من المبادئ التي نص عليها نظام المسؤولية – ولاسيما المدنية – الناجمة عن هذه المشكلة.

٢. إن معظم التشريعات البيئية متناثرة ومتباعدة في عدة قوانين، أي بمعنى عدم وجود قانون متكامل خاص بالبيئة.

٣. في العادة يصعب تحديد محدث الضرر أو يتعذر استحصال أي تعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالأشخاص، لذا فقد تم ترجيح قيام المسؤولية على فكرة العدالة التعويضية التي هي ركيزة لأفكار ثلاثة هي:

أ. فكرة تحمل التبعية.

ب. فكرة (الغرم بالغنم).

ج. فكرة (الخطر المستحدث).

٤. يجب تفعيل مجموعة القوانين البيئية سواء كان ذلك من خلال إعادة النظر بالكثير منها أو تعديل الجزاءات (المدنية والجزائية) الواردة فيها لكي تصبح هذه الجزاءات محترمة من الجميع. فلم تعد الغرامات البسيطة كافية لردع المتجاوزين على البيئة.

٥. يجب توعية المواطن بأهمية دوره في المحافظة على البيئة من خلال ما يسمى بالتربية البيئية عبر البرامج التلفزيونية والندوات.

٦. يجب العمل على توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكل تتلاءم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، فضلاً عن إمكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة.

ثانياً: المقترحات.

١. تكثيف التوعية الإعلامية باستخدام مختلف القنوات الإعلامية، في مجال البيئة وحمايتها وتحسينها وصيانتها والاهتمام بها وتجنب ملوثاتها البيئية.

٢. ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية.

٣. تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها وإبعادها عن مصادر المياه والشواطئ البحرية، وعدم إعطاء تراخيص للمصانع إلا بعد التأكد من عدم تلويثها لمصادر المياه، وإجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة أجهزة تكنولوجية خاصة.

٤. إدخال موضوع التشريعات البيئية ضمن المناهج الدراسية في كليات القانون في الجامعات وفي أقسام الإدارات القانونية في المعاهد الفنية.

٥. إدخال موضوع البيئة ومشاكلها والحلول المقدمة لها ضمن مناهج دورات التطوير للقيادات الإدارية لموظفي الدولة.

٦. إن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من أضرار فاقت تصور واضع هذه الأحكام، ولذلك ندعو إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

٧. على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث. وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة وذلك لردع المخالفين والمعتدين على البيئة لأنه اعتداء على المجتمع بأكمله.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية.

١. ايهاب محمد ملحم ومجموعة من الباحثين، العوامل والأثار الاجتماعية لتلوث البيئة، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠١.

٢. د.محمد سعيد الصباريني و د.رشيد محمد الحمد، الإنسان والبيئة، ط١، عمان، ١٩٩٤.

٣. د.خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة بالأردن، دراسة مقارنة، ط١، عمان، ١٩٩٩.

٤. د.سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢.

٥. د.سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصر، ١٩٦٤.

٦. د.صلاح عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨٠.

٧. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية، ومسؤولية،عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤.

٨. د.مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي (المبادئ والأحكام) مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤.

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية.

١. عبد الخالق عبد الله، التنية المستديمة والعلاقة في التنمية والبيئة — بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.

٢. عدنان مصطفى، العرب وقمة الأرض، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.

٣. ساطع محمود الراوي، مثلث التحدي، النمو السكاني، استنفاذ الموارد، التلوث، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

٤. د.أحمد عبد الكريم سلامة حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر نمو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميته، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من (١٩٩٩/٤/٢).

٥. إيهاب محمد ملحم، البيئة والسياحة، بحث منشور مجلة رسالة بيئية، العدد ٢١، ١٩٩٨.

٦. د.إبراهيم محمد العناني، دولة الإمارات العربية المتحدة والالتزام بحماية البيئة البحرية، بحث مقدم لمؤتمر نمو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميته، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون الذي عقد في (٢/٤/١٩٩٩).
٧. صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد ٨، علوم إنسانية واجتماعية، العدد (٢)، تشرين أول، ٢٠٠١.
٨. د.عصمت عبد المجيد بكر، حماية البيئة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٢٩، ٢٠٠١.
٩. د.حسن علي الذنون المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، مايس، ١٩٨٤.
١٠. شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٥١) ١٩٨٣.
١١. د.حسام الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسبة الآلي، الكويت، ١٩٨٩.
١٢. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

ثالثاً: القوانين العراقية.

١. القانون العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

٢. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
٣. القانون العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٩٦٧ في ١٩٣١/٤/٩.
٤. قانون إنشاء المركز الشعاعي العراقي رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٨٢٨ في ١٩٦٩/١٢/٢٤.
٥. القانون العراقي رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٤ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٤٢٠ في ١٩٧٤/٥/١.
٦. القانون العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.
٧. القانون العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.
٨. القانون العراقي رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٢٩٧ في ١٩٧٣/١١/٢٥.
٩. القانون العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٢٧٧ في ١٩٨٩/١٠/١٦.
١٠. القانون العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٢ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٦٧٤ في ١٩٦٢/٤/٢٧.
١١. القانون العراقي رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٨١٨ في ١٩٦٩/١٢/٢٤.
١٢. القانون العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٢٩ في ١٩٦٦/١٢/٦.

١٣. القانون العراقي رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٤ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٤٢٠ في ١٩٧٤/١٢/١.
١٤. القانون العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٩ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٢٧٥ في ١٩٨٩/١٠/٢.
١٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
١٦. القانون العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ المنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٤٠ في ١٩٦٦/٣/٦.

رابعاً: القوانين العربية.

١. قانون سلطنة عُمان رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢.
٢. القانون المصري لحماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
٣. القانون الليبي لحماية البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.
٤. القانون الجزائري لحماية البيئة رقم (٣/٨١٠) لسنة ١٩٨٣.
٥. قانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥.
٦. قانون النظافة العامة المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧.
٧. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.